علم اصول الفقه

۱۰-۱۱-۸۸ تعارض الحجج

۵۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أحكامُ الوُرُود

- الخامس – إن الورود لا يحتاج إلى لسان لفظی، لأنه ليس تصرفاً فی الألفاظ من قبيل الحكومة التنزيلية و إنما هو تصرف معنوی حقيقی فی ركن من أركان الدليل المورود، و هو الموضوع، و ذلک يكون حتی فی فرض عدم وجود لسان لفظی للدليل الوارد. و هذا بخلاف الحكومة التنزيلية كما سوف يتبين ذلک بوضوح عند دراسة نظرية الحكومة إن شاء اللّه تعالی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- السادس – انه إذا شک في الوارد لا يمكن التمسک بالمورود، من دون فرق بين الشک فی أصل الورود أو فی حجمه و سعته بنحو الشبهة المفهومية أو بنحو الشبهة المصداقية، و من دون فرق بين الشک فی الوارد المتصل أو الوارد المنفصل. فالتفصيلات التی تذكر فی التمسک بالعامّ عند الشک فی المخصّص بلحاظ كون المخصّص متصلاً أو منفصلاً أو كون الشک بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية إلى غير ذلک، لا تأتی هنا، لأن احتمال الوارد مساوق لاحتمال انتفاء موضوع المورود، فيكون التمسک بالمورود تمسكاً بالعامّ فی الشبهة المصداقية لموضوع العام. نعم، قد يحرز موضوع العام بالاستصحاب إذا لم تكن الشبهة مفهومية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۸

- و فی ضوء نظریة الورود یمکن أن نعرف أن باب التزاحم و مرجحاته کلها تطبیقات لنظریة الورود. و لتوضیح ذلک سوف نتحدث فی مقامین:
- أحدهما، فی تحقیق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی و دخول الخطابین المتزاحمین فی الورود. و ذلک بتحقیق حال الشرطین اللذین اشترطناهما منذ البدایة لخروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی. و الآخر، فی استنباط مرجحات باب التزاحم من نظریة الورود المتقدمة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۰

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافى بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال. و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين:

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- الأول – أن نلتزم بإمكان الترتب فى الوجوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولاً على تقدير عصيان الوجوب الأول.
- الثانى – أن نلتزم فى كل خطاب شرعى بمقيد لبّى له يمنع عن التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فيكون موضوع وجوب الصلاة مثلاً، من لم يشتغل بضد لها واجب، و كذا فى وجوب الإزالة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۱

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقى، إذ لا يقع حينئذ أى تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه – و هو القادر على متعلقهما – بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافى فى مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين فى حال تصدى المكلف للامتثال، لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التي يملكها إذا صرف قدرته فى أى واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۲

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، لأدائه إلى فعلية كلا المجعولين فى فرض العصيان.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۲

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخاطبين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينک الخطابين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۲

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثانى و قلنا بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بالمقيد اللبى، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة فى الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلاً منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقا حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل.

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقى من تحقيق حال كلا هذين الشرطين:

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٦١

تفسِير التزاحُم على أساسِ نظريّة الوُرُود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب – فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۱

مسألة الترتب

- ان القول بالترتب عليه إشكال رئيس هو استلزام الأمرين بالضـدين و لو بنحو الترتب لطلب الجمع بين الضدين و هو غير معقول،

-

بحوث فی علم الأصول، ج ۲، صفحه ۳۴۲

مسألة الترتب

- ثم إنه (تصدى جماعة من الأفاضل لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان و عدم إطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر أو البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم أو المقارن بدعوى أنه لا مانع عقلا عن تعلق الأمر بالضدين كذلک أي بأن يكون الأمر بالأهم مطلقا و الأمر بغيره معلقا على عصيان ذاک الأمر أو البناء و العزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا.)
- قلت ما هو ملاک استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلک فإنه و إن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعلية الأمر بالأهم في هذه المرتبة و عدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها مع فعلية الأمر بغيره أيضا لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا.

كفاية الأصول، صفحه ۱۳۴

مسألة الترتب

- و الوجه الثانی ما أفاده سید مشایخ عصرنا المیرزا الشیرازی قده و شیدار کأنه و أقام برهانه تلمیذه الجلیل و النحریر الّذی لیس له بدیل سیدنا الأستاذ السید محمد الأصفهانی جزاهما اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء و هو ان یتعلق الأمر أولا بالضد الّذی یکون أهم فی نظر الأمر مطلقا من غیر التقیید بشیء ثم یتعلق امر اخر بضده متفرعاً علی عصیان ذلک الأمر الأول.

درر الفوائد للحائری، ج ۱، صفحه ۱۰۸

مسألة الترتب

- الجهة السادسة: فى البرهان الّذى أفاده المحقق النائينى (قده) لإثبات إمكان الأمر بالضدين بنحو الترتب، و هو مؤلف من خمس مقدمات و هى و إن كانت لا تخلو عن مناقشات إلا ان وضوح فكرة الترتب و إبطال شبهات القائلين بالاستحالة انما كان بفضل تحقيقات هذا المحقق (قده).

بحوث فى علم الأصول، ج ۲، صفحه ۳۵۰